

إثنا عشر رسالة

[96] به في شدة الضعف فان ارتفاع حدث الجنابة إلى غاية هي وجدان ما للغسل ليس يصادم وجوب الغسل عند تلك الغاية كما ان ارتفاعه بالغسل إلى جنابة اخرى ليس يصادم وجوب الغسل مع الجنابة الاخيرة وهناك شك سينحل وعن الثاني ان الرواية ليست في حد حريم النزاع إذ السؤال عما إذا طرات الجنابة وهناك ماء للوضوء فأجاب عليه السلام بانه يتيمم عن الجنابة ويكفيه عن الوضوء كما في المبدل منه فان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء اجماعا ولا يحل معه الوضوء إذ الوضوء مع غسل الجنابة بدعة لا عما إذا تمكن المتيمم من الجنابة من الوضوء أو احدث ما يوجب الوضوء وعنده وضوء أي ما يكفي للوضوء وبالجمله السؤال عن فرض ما قبل التيمم لا فرض ما بعده
